إسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي

Occidental countries' contributions in Islamic Waqf

أ. محمد دايمي د.خير الدين شرقي

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، جامعة المسيلة، الجزائر.

Khaireddine82@gmail.com rdamhmd16@gmail.com

تاريخ الإرسال: 13/ 05/ 2019 تاريخ القبول: 22/ 05/ 2019 تاريخ: النشر: 23/ 06/ 2019

الملخص:

يتعلق هذا البحث بإسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي، حيث انطلقنا في دراستنا ببيان معنى الوقف في اللغة ولدى الفقهاء المتقدمين، ثم انتقلنا بعدها إلى بيان إسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي، وما هي أهم المعوقات التي يتعرض لها الوقف في الدول الغربية وكيفية معالجتها، إلى أن وصلنا إلى بيان كيفية الاستفادة من الوقف في النظم الغربية، ثم ذكرنا في الأخير خاتمة بيّنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها مع تذيلها بفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: إسهامات ، الدول الغربية ، الوقف ، الإسلام.

***Abstract*:**

This research concerns the contributions of occidental countries to the Islamic Waqf "endowment". I began my study by a statement about the meaning of the waqf in language and according to advanced jurists. Then I went on stating the contributions of Western countries to the Islamic Waqf. We also stated the most important waqf's obstacles in these countries and how to treat it. Finally, we reached the way by which we can benefit from occidental waqf arrangements and then we gave a conclusion in which we state most important findings of our study with an index and a list of references.

Keywords*: *contributions, Occidental Countries, , endowment "waqf", Islam

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فلقد عُرفت الأحباس أو الأوقاف منذ العصر الإسلامي الأول ثم سادت في كل الأقطار الإسلامية وشكلت سمة من أهم سمات المجتمعات الإسلامية كما أصبحت عاملاً مهماً من عوامل الرُقي والتقدم في الحضارة الإسلامية عبر العصور، ذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع الحاجات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية أو الصحية وغيرها. لذا عرفها واستفاد منها كل فرد من أفراد المجتمع بجميع طبقاته، كما أنّ الأوقاف الإسلامية لها دور مميز في الحياة الإسلامية عبر التاريخ والحضارة الإسلامية، بما كانت ولاتزال تسديه من أعمال جليلة في شتى شؤون الحياة الإنسانية، بل وامتد أثرها إلى علاج الحيوانات والطيور وتغذيتها والعناية بها.

وإن كانت الأوقاف عرفت فترة ركود وجمود لفترة معينة لعدة عوامل لا مجال للتوسع فيها هنا، فقد ازداد الاهتمام بها في جميع الدول الإسلامية بل وببعض الدول الغربية خلال العقدين الأخيرين بعد الانتباه إلى الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الوقف للدفع بعجلة التنمية في العالم الإسلامي خصوصا التنمية الاجتماعية.

وانطلاقا من هذا التمهيد ارتأينا أن نبحث في هذا الموضوع بالمقال الموسوم: **إسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي**، وذلك انطلاقا من الإشكاليات التالية:

- ما هو الوقف الإسلامي ؟ وماهي الألفاظ ذات الصلة به في النظم الغربية؟ .
- ما هي إسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي؟
- وهل يمكن الاستفادة من هذه النماذج في الواقع المعاصر؟

أهمية الموضوع: وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- الوقف الإسلامي نظام متميز، وقام بدور كبير في مساندة الحضارة الإسلامية على مر التاريخ.

– الحاجة تشتد الآن لتفعيل الوقف الإسلامي وذلك من أجل معالجة المشاكل التي يتعرض لها العالم الإسلامي.

– الأعمال الوقفية في البلدان الغربية كثيرة، فيمكن الاستفادة منها وتطبيقها في العالم الاسلامي.

أسباب اختياره:

- يعتبر الموضوع من المواضيع المهمة التي تستدعي البحث والدراسة، وخاصة في واقعنا المعاصر.

– الموضوع يجمع ما بين الأصالة والمعاصرة.

– الموضوع يتناول بعض الحلول الناجعة التي يمكن أن تكون دليلا للدولة الجزائرية في المستقبل.

خطة البحث: و يمكن تقسيم خطة البحث على النحو التالي:

– **المبحث الأول:** تعريف الوقف والألفاظ ذات الصلة به في النظم المعاصرة.

– **المبحث الثاني:** إسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي .

– **المبحث الثالث:** المعوقات التي يواجهها الوقف الإسلامي في الغرب.

– **المبحث الرابع:** طرق الاستفادة من التجربة الغربية في مجال الوقف الإسلامي.

–**الخاتمة:** وتحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: تعريف الوقف:

أ.لغة: الوقف في اللغة الحبس والمنع، وهو ثلاثي من الباب الثاني، يقال وقَف يقِف وقفاً، ولا يأتي رباعيا إلا في لغة رديئة، ويُشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولهذا فإنه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقفان وأوقاف، ويأتي بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت[1].

ب. اصطلاحا: لقد تعددت تعاريف الوقف في الفقه الإسلامي، ومنها:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها[2].

وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)، ومن حيث هو اسم (ما أُعطيَت منفعته مدة وجوده)[3].

وعرَّفه الشافعية بأنّه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[4].

وعرَّفه الحنابلة بأنّه: (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى)[5].

ومنه نقول بأنّ الوقف هو : منفعة الشيء الموقوف لا لذاته.

ج. حكم الوقف: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الوقف جائز ومستحب ، وقد ثبتت مشروعية الوقف من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[6].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: أمر تعالى بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل والدوام والثبات على ذلك والاستمرار، وحث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه أي: مما معكم على سبيل العرية، فإنّه قد كان في أيدي من كان قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه[7].

أما من السنّة: فقد وردت أحاديث كثيرة منها: حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»[8].

وجه الدلالة: قال ابن حجر في هذا الحديث: وحديث عمر أصل على مشروعية الوقف[9].

د- أركان الوقف: للوقف كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، أركان مادية وركن شرعي:

فالأركان المادية: هي وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها.

وأما الركن الشرعي: فهو العقد، والعقد هو الإيجاب من الواقف بصيغته المعتبرة إما صراحة، أو كناية، ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، ولا سيما أنّ الموقوف عليه قد يكون جهة بر وإحسان[10].

هـ- أنواع الوقف: تقسم الأوقاف حسب طبيعة الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثة أقسام هي:
-الوقف الأهلي (الذري): وهو الذي يعود ريعه أو إيراده إلى للواقف نفسه، أو لذريته من نسله فلا تتقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية حيث يمكن اعتباره مصدرا دائما للرزق[11].

- **الوقف الخيري (العام):** وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر، لتعم جميع المسلمين كبناء المدارس والمساجد والمستشفيات وغير ذلك مما يحقق النفع العام[12].
- **الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، أي: الذي خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا.

و- الألفاظ ذات الصلة بالوقف في النظم الغربية: وتتحدد في الآتي:

1- **Endowment**: ومعناه اللغوي[13]: وقف/ هبة/ منحة.

2- **اصطلاحا:** هو التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى[14].

3- **Trust :** ومعناه اللغوي: وقف- ثقة- صندوق استثماري- مال أمانة- دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار[15].

اصطلاحا: هو عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك[16].

4- **Foundation** ومعناه اللغوي: مؤسسة: وهي في إطلاقها العام كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية[17].

اصطلاحا: عرفت المؤسسة بأنّها كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية[18].

المبحث الثاني: إسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي:

مما لا شك فيه أنّ العمل الخيري في الغرب بشكل عام والوقف بشكل خاص ينتشر على نطاق واسع وبحجم كبير ويؤدي دورا كبيرا في الحياة، وهذا ما تدل عليه الشواهد التالية:

1- توجد في الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية Non government organization أو المنظمات الغير هادفة للربح nonprofit organization والتي تنقسم بحسب تكوينها والمستفيدين منها إلى[19]:

أ- المنظمات الخيرية: وهي التي تقدم خدماتها إلى الجماهير إما مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة، وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى:

1- منظمات خيرية عامة: وهي التي تعتمد في تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدم المنح إلى الأفراد عادة.

2- منظمات مؤسسات خيرية خاصة: وهي التي تعتمد في تمويلها على الأثرياء فرد أو أسرة أو شركة، وتقدم المنح عادة إلى منظمات وجمعيات خيرية.

3- المنظمات الاجتماعية لخدمة أعضائها مثل: النوادي والنقابات والغرف التجارية، وتعتمد في مواردها على مساهمات الأعضاء فيها، والتي يستفيدون من خدماتها.

4- مؤسسات تعليمية أو صحية تقدم خدماتها بأجر وتعتمد في مواردها بجانب ما تحصله مقابل خدماتها على المساهمات التطوعية من المواطنين، وأشهر هذه المؤسسات الجامعات والمستشفيات.

وتعتمد هذه المنظمات في مواردها الازمة للتشغيل على كل من: الوقف والتبرعات والجهود التطوعية، ولذا فإنّه يمكن بالتعرف عى حجمها بيان أهمية الوقف في العام الغربي فعلى سبيل المثال فإنّ عدد هذه المنظمات في الولايات المتحدة حوالي: 1427455 منظمة منها850455 منظمة خيرية عامة 463714 منظمة خيرية خاصة، 104276 منظمة فئوية، وفي إنكلترا يوجد حوالي 200000 منظمة خيرية ، وفي كندا يوجد 80000 منظمة[20] .

بـ صندوق الوقف القومي للديمقراطية: ويهدف إلى ترويج الديمقراطية والدفاع عنها في العالم، وهو من الصناديق التي يدعمها الكونجرس الأمريكي، وتوجه نشاطاته إلى الشرق الأوسط لتعزيز برامج محلية تصل إلى سبعين برنامجا، وتغطي قسما كبيرا من المنطقة العربية، فمثلا يقوم الصندوق من خلال مؤسسة فرعية في المغرب بدعم المنظمات المحلية التي ترسخ مفاهيم الديمقراطية، حيث تقوم المؤسسة الفرعية بوضع برنامج تثقيفي للمواطنين المغاربة لتعريفهم بحقوقهم المدنية والسياسة[21].

ج. مؤسسة بيل وميلندا جيتس الخيرية: أنشأت هذه المؤسسة عام 2000م عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليام ايتش جيتش الصحية، وقد وصلت أموال الوقف لدى المؤسسة الموحدة ما يعادل 29.2 مليار دولار تقريبا، ويتمحور نشاطها في أربعة برامج وهي: الصحة العالمية، التعليم، المكتبات وشمال غربي المحيط الهادي، ففي برنامج الصحة تقدم المؤسسة

خدمات في مواجهة أمراض نقص المناعة والشل وغيرهما، وفي برنامج التعليم يحصل أصحاب الدخول المنخفضة والطلاب الموهوبون على منح دراسية في جامعة كامبردج، وفي برنامج المكتبات تساهم المؤسسة بمساعدة المجتمعات الفقيرة في مجال الكمبيوتر وخدمات الإنترنت، أما في برنامج شمال غربي المحيط الهادي فتتلقى المؤسسات غير الربحية مساندات ومنحا اجتماعية خصوصا في واشنطن، وأريجون ضمن مشروع متخصص بإسكان يطلق عليه برنامج العائلات السليمة[22].

د- **المؤسسة الدولية الخيرية لمساعدة المجتمعات المحلية (فينكا)**: تسعى هذه المؤسسة إلى إعادة تأهيل الأفراد وخصوصا النساء عن طريق قروض صغيرة تتراوح بين 50 و300 دولار، وقد أطلعت المؤسسة مشروع الوقف العالمي، حيث نشطت تقديم الخدمات المصرفية في 21 بلدا خلال الثماني عشر سنة الماضية، أما على المستوى العالمي فإنّ مشروع الوقف العالمي يقدم تسهيلات مصرفية غير محدودة، ومن الطرق المبتكرة في نطاق هذا المشروع التركيز على التجمعات السكانية القروية[23].

هـ- وقفية روكفيلر:Rockefeller Foundation: تأسست هذه الوقفية عام 1913م، وكانت تهدف إلى التقدم في مجالات التعليم وأبحاث الصحة العامة، ومن ذلك تطوير لقاحات للوقاية من الحى الصفراء، ثم توسع اهتمامها نحو تحديث القطاع الزراعي خاصة في العالم النامي، وهو ما يعرف بالثورة الخضراء، ومن المعروف أنّ مؤسست روكفيلر منحت الحكومة الأمريكية قطعة أرض بني عليها مقر الأمم المتحدة في نيويورك، كما أسست مصرف تشيس منهاتن وشركة بان أمريكان وجامعة شيكاغو[24].

و- القروض الصغيرة في الهند: حيث أنشأت الحكومة الهندية برنامج تنمية للأوقاف الإسلامية الحضرية، الذي خصصت له منحة قدرها 5000.00 روبية هندية، يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن، حيث قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج

التعليمية لمساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني، وتقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء، وقد تمكن الصندوق من دعم من تمويل4200منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني، وبذلك أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والإقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند[25].

المبحث الثالث:المعوقات التي يواجهها الوقف الإسلامي في الغرب:

ومن أهم وأبرز المعوقات التي يواجهها الوقف في الديار الغربية ما يلي[26]:

- شح الموارد الذي كان من أسبابه الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري مما جعل كثيرا من الخيرين يعزفون عن تقديم الأموال التي من شأنها أن تساعد أوقاف في الغرب وينصرفون إلى إنفاق ما ينفقون- إن أنفقوا إلى بناء مساجد ودور أيتام في نطاق محيط جغرافي محدود جدا في الوقت الذي تقوم فيه المؤسسات التنصيرية بإنفاق الأموال بسخاء لترسيخ دعوتها في البلاد الإسلامية وفي إفريقيا وآسيا بلا حدود ولا نكير، ولهذا فإنّ هذا الموضوع ينبغي أن يدرج على جدول الحوار مع الجهات الغربية، وكذلك أن يلفت انتباه الجهات الرسمية إلى أهمية المعاملة بالمثل في مثل هذه القضايا.

- يتمثل في وجود بعض الخلل في التضامن والتعاون بين الأفراد والجمعيات الإسلامية في بلاد الغرب، الأمر الذي يشكل عقبة تحول دون القيام بمجهود جماعي لإنشاء مؤسسات وقفية متعددة الخدمات على مستوى التحدي.

- النقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية للوصول إلى أكبر قدر من استغلال الموارد الإنسانية والمالية المتاحة أو التي يمكن أن تتاح.

ولمواجهة هذه المعوقات يجب القيام بما يلي:

– قيام جهات وقفية مهمة في العالم الإسلامي بتقديم دعم مادي كبير لمنظمات إسلامية معترف بها في بلاد المهجر لتنفيذ برنامج وقفي مسجل لدى الجهات الرسمية.

– كذلك يجب أن تكون التوعية في صفوف المسلمين لإقناعهم بإدماج هيئاتهم في بعضها البعض حيث تقوم في الوقت الحاضر مؤسسات ومساجد على أساس عرفي وجهوي وبالتالي لتكون أوقافا ضخمة لمواجهة الحاجات وهناك بشائر منها: الوقف الياتهم في بعضها البعض حيث تقوم في الوقت الحاضر مؤسسات ومساجد على أساس عرفي وجهوي وبالتالي لتكون أوقافا ضخمة لمواجهة الحاجات وهناك بشائر منها: الوقف الإسلامي الأوربي، وهناك وقفية في أمريكا وقد قامت على أكثر من مائة وثلاثين مسجدا، ويمكن للمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء وللإتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن يقوم بدور طبيعي في هذا المجال.

– أما فيما يخص الكفاءة التنظيمية والإدارية للاستغلال الأمثل فيبدو لي أنّه من الممكن التغلب عليه عن طريق تبادل الخبرات وتنظيم دورات للراغبين والتركيز على النماذج الناجحة لتكون قدوة في ذلك.

المبحث الرابع: طرق الاستفادة من التجربة الغربية في مجال الوقف الإسلامي:

ويمكن الاستفادة من التجارب الغربية على النحو التالي[27]:

1 – تعمل المنظمات الأهلية في الغرب إطار قوانين تحول الوقف بموجبها إلى مملوك للشخصية الاعتبارية ممثلة بالمؤسسة، وتبعا لذلك تمتلك المؤسسة القدرة على اتخاذ كل القرارات المتعلقة بملكية الوقف مثل: البيع والهبة والرهن، هذه الحالة انتقلت إلى المنظمات والجمعيات الإسلامية سواء في الغرب أو البلدان الإسلامية، ولما كان الوقف في الإسلام يمتاز بخصوصية شديدة في مسألة انتقال الملكية فإنّه ينبغي مراعاة إطلاق ملكية الوقف باعتباره ملكا لله تعالى دون منح حق التملك لناظر الوقف أو المؤسسة التي تشرف عليه، مثل هذه الحماية تساهم في تجاوز الطبيعة المؤسسية للشخصة الاعتبارية التي تخضع لقرارات الهيئات ومجالس الإدارة .

2– تزيد المنح الحكومية التي تقدم إلى مؤسسات العمل الخيري في الغرب من النهضة المطلوبة لهذا القطاع، بالمقابل تبدو قاعدة الالتزامات المالية للدولة الإسلامية المتعلقة بمسألة تطوير الأوقاف ضئيلة للغاية.

3– يمكن تفعيل نظام الدعم والتمويل الوقفي من خلال الإفادة من تجربة المصارف الإسلامية وتطويرها لصيغ استثمارية جديدة كما تمكن الإفادة في بورصات الأسهم الاستحواذ على نسب عالية من الأسهم لشركات ساعدة والقيام بدور تنموي من خلال توجيه السياسات التي تتخذها مجالس الإدارة.

4– تقود تجربة الوقف في البلدان الغربية إلى أهمية معرفة أسباب الازدهار التي تشهدها تلك البلدان، حيث يتبادر إلى ذهن الكثيرين أنّ الدوافع الحقيقية للتفوق الغربي في مجالات الوقف والعمل الإنساني يكمن في التقدم المادي والغنى، والواقع أنّ الدول العربية والإسلامية يوجد فيها بعض الشرائح الاجتماعية التي لا تخلو من حظ الوفرة والغنى، بل إنّ العديد من الدول العربية والإسلامية تصل فيها معدلات الدخول الفردية إلى مستويات تنافسية مع البلدان الغربية، ويمكن التأكيد على ذلك من خلال التفوق في العمل الخيري لجاليات أخرى، فقد شرعت الجالية اليهودية في أعمالها الخيرية عام 1911م في نيورك، عندما اجتمع ثمانية نفر وامرأتان تعاهدوا فيما بينهم على اتباع نظام عملي وفعال ودائم في جميع الأموال الخيرية وتوزيعها في قنوات إنسانية تصب في مصلحة الجاليات اليهودية في العالم، آنذاك لم تتوافر لدى هؤلاء الأموال ولكن كانت لا تنقصهم الإدارة وفهم حاجتهم إلى التكافل فيما بينهم.

5–كما يمكن الاستفادة منها من خلال إصلاح التشريعات الوقفية، ذلك لأنّ القوانين والنظم سواء أكانت لمؤسسة الوقف أو لغيرها هي البيئة التي تنبني عليها هيئة المؤسسة، وتتحدد طبيعة أهدافها وتوجهاتها، وتترتب نتائج أنشطتها، فإذا صلحت تلك البيئة صلحت المؤسسة، وإذا فسدت الأولى فسدت الثانية.

6- كما يمكن الاستفادة منها من خلال إصلاح الجهاز الإشرافي والإداري لمؤسسة الوقف، لأنّ إصلاح البيئة القانونية مهد السبيل إلى بناء أجهزة إشرافية وإدارية فعالة تتولى تصريف شؤون الوقف، والمحافظة عليه، وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه، وذلك من خلال:

- الخضوع إلى سلطة إشرافية عليا قادرة على فرض الرقابة الازمة على ممتلكات الوقف وضمان توجيهها بالكامل نحو تحقيق أهدافها في المجتمع، وحمايتها من تعدي الغير.

7- البناء التنظيمي المزود بالكافاءات الإدارية والفنية المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف.

8- الاستقلال الاداري والمالي عن جهاز الدولة البيروقراطي مما يحقق الكفاءة في الأداء ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للواقفين بمقتضى شروط الواقف.

9- إتاحة الحيز المناسب لإسهام مؤسسات العمل الأهلي في النشاط الوقفي، سواء أكان ذلك في جانب نشر الوعي الوقفي واستقطاب الأوقاف الجديدة، أو تلمس حاجات المنتفعين بخدمات الوقف أو مراقبة أداء مؤسسات الوقف وصون ممتلكاتها من الإهمال والتسيب الإداري. وإجمالا فإنّ هذه العناصر الأربعة هي التي شكلت مجتمعة المقومات الأساسية التي اعتمدت عليها معظم التجارب المعاصرة في سعيها إلى إصلاح الجهاز الإداري لمؤسسة الوقف.

10- كما يمكن الاستفادة أيضا من الآراء الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصول الموقوفة، وضوابط تثميرها كالمسائل المتعلقة بوقف النقود ووقف المشاع واستبدال الوقف، وما إلى ذلك، ومن ثم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة.

11- الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف، وذلك بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة لذلك.

12- الاستفادة منه من خلال بث الوعي على المستوى الوطني بأهمية مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الإسلامية الكفيلة بتحقيق التكافل الاجتماعي، والتشجيع على الوقف عن طريق استخدام الاعلام السمعي والبصري.

الخاتمة: وتتمثل في النتائج التالية:

- الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة.
- إنّ للوقف في النظم الغربية ألفاظ متعددة من بينها:Endowment ، Foundation . Trust
- لقد كان للدول الغربية إسهامات في الوقف الإسلامي تمثلت في صندوق الوقف القومي للديمقراطية، ومؤسسة بيل وميلندا جيتس الخيرية، والمؤسسة الدولية الخيرية لمساعدة المجتمعات المحلية (فينكا)، وقفية روكفيلر:Rockefeller Foundation، والقروض الصغيرة في الهند، وغيرها.
- إنّ للوقف في النظم الغربية عدة عراقيل يمكن تداركها وتجازوها من خلال الرجوع إلى ما قرره واعتمده العلماء المسلمون.
- إنّ الحرص على الاستفادة من النظم الغربية في مجال الوقف يعتبر من الأهمية بمكان خاصة زمننا المعاصر.

الهوامش :

[1] ابن منظور، لسان العرب، نشر: دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة، السنة(1414ه)، ص(622)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة وقف، نشر المكتبة العلمية - بيروت-، ص(118).

[2] ابن عابدين،الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، نشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية، السنة(1412ه- 1992م)، ص(2/ 319)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، ص(3/ 15).

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، نشر: دار الفكر- بيروت- السنة (1409ه-1989م) ص(8/ 108)، الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، ص(2/ 205).

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1415ه-1994م)، ص(3/ 522).

[5] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى(1414ه-1993م)، ص(2/ 397)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ص(7/ 3).

[6] سورة الفرقان، الآية (67)

[7] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ص(4/ 185).

[8] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم(2737)، ص(3/ 198).

[9] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر: دار المعرفة- بيروت- السنة(1379ه) ص(5/ 360).

[10] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، الطبعة الثانية، دار البيارق، - الأردن-، السنة(1998م)، ص(38-42).

[11] بدين ناصر البدر، الوقوف على القرآن، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ولدعوة والإرشاد، العدد(77)، ص(109).

[12] الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد2، السنة(1998)، ص(59).

[13] قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصري – القاهرة- مادة الوقف، ص(810).

[14] موقع : www.answers.com بكلمة بحث endowment definition

[15] قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار- تحسين فاروق التاجي- نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (1797م)، ص(623).

[16] حسنى المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ،الطبعة الأولى، السنة (1985م)، ص(39-42).

[17] موقع: www.answers.com بكلمة بحث - الإنترنت على : Charity trust

[18] موقع www.investorword.com بكلمة بحث foundation

[19] موقع : www.answer.com بكلمة بحث Nonprofit organization

[20] المركز الوطني للإحصائيات الخيرية في الويات المتحدة الأمريكية، موقع: www.nccs.urban.org بحث في الإحصائيات بعنوان: مركز حقائق سريعة في قطاع لا ربحي.

[21] ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، السنة الرابعة، العدد 6، السنة(1425ه-2004م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص(186).

[22] الموقع الإلكتروني:www.ogwani.com

[23] ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، ص(188).

[24] ياسر عبد الكريم حوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف: آفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤي المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، السنة(1427ه-2006م)، ص(27).

[25] هشام بن عمرة، إحياء نظام الوقف في الجزائر- نماذج عالية لاستثمار الوقف، بحث مقدم إلى مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015، ص(138).

[26] عبد الله بن بيّه، مقال بعنوان الوقف في ديار الغرب، كتبه يوم23 ربيع الأول 1426ه بجدة.

[27] هشام بن عمرة، إحياء نظام الوقف في الجزائر- نماذج عالية لاستثمار الوقف ، ص(26).